

الدرس(03) من دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب الالية 39 من سورة النساء.

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه لفي هم التراب - [00:00:00](#) وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء جهنم خالدا فيها. خالدا فيها وغضب الله ولعنه واعد له عذابا عظيما هذه الالية تدل على ان القاتل عمدا لا تهبة له وانه مخلد في النار. وقد جاءت ايات اخر تدل على خلاف ذلك. كقوله تعالى ان الله لا يغفر - [00:00:19](#) ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وقوله وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله ميها اخره ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله سيئاتهم حسنات - [00:00:53](#) بنات وقوله تعالى وقوله واني لغفار لمن تاب واب ان والجمع بين ذلك من اوجه منها. طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان ليوم الدين اما بعد - [00:01:22](#) آ آية النساء في تغليظ قالت ليه المؤمن اه رتب الله تعالى على قتل المؤمن ثلاث عقوبات قال جل وعلا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه هذا الثاني - [00:01:50](#) ولا عمل هذا الثالث واعد له عذابا عظيما هذا الرابع. اذا رتب الله تعالى على قتل المؤمن اربع عقوبات اربعة عقوبات الاولى جهنم ثانية غضب الله عليه. الثالثة لعنة الرابعة واعد له عذابا عظيما. هذه قد تكون عقوبة - [00:02:20](#) مستقلة عن العقوبات السابقة وقد تكون جامعة لها ان ذلك كله مما اعد لمن قتل مؤمنا متعمدا وفي هذا قتل المؤمن وقوله ومن يقتل مؤمنا يشمل كل اهل الايمان بلا استثناء - [00:02:49](#) وكل مسلم دخل في هذه الالية وكان تقيا نقييا او كان عاصيا مفرطا لجميع كلهم داخلون في هذه الالية فلا يلزم من هذا ان تحمل اية على كامل الايمان او على اهل التقوى والاحسان - [00:03:11](#) دون غيرهم من اهل الاسلام بل هي شاملة لكل مؤمن صغير او كبير. ذكر او انثى بر او فاجر فانهم موصوفون بالايمان والايمان ولا بمعنى الاسلام يقول الله تعالى وما يقتل مؤمن متعمدا اي قصدا قتله - [00:03:31](#) عالما بحالي ومن يقتل مؤمنا متعمدا يخرج قتل الخطأ فقد ذكر الله تعالى ذلك قبل فقالوا وما كان للمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ ثم ذكر ما يترتب على ذلك من الاحكام والاثار - [00:03:50](#) هنا ذكر الله جل وعلا قتل المؤمن وما يترتب عليه اذا كان عمدا جملة ما ذكره الله تعالى مما يترتب على قتل المؤمن العقوبة والتغليظ في تلك العقوبة وان عقوبة شديدة - [00:04:13](#) الالية تبل كما قال المصنف على ان القاتل عمدا قاتل المؤمن عمدا لا توبة له على ان هنا تقبل منه توبة لقوله جل وعلا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ولم يذكر ذلك - [00:04:30](#) الا في عقوبة اهل الكفر الخروج في النار هو عقوبة الكفار واما اهل التوحيد اين هم يصيبهم من النار ما يصيبهم ثم بعد ذلك يصلون الى رحمة الله عز وجل اما بشفاعاة الشافعين - [00:04:52](#) او رحمة ارحم الراحمين جل في علاه. وحتى الشفاعية من رحمة الله بعباده. لكن قد لا يكون لها سبب من شفاعاة فتكون بمحض

رحمة دون سبب من شفاعة او غيرها - [00:05:11](#)

يقول جل في علاه هنا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذا موطن الاستدلال الاية على ان القاتل لا توبة له لكونه مخلد. واما العقوبة بجهنم او الغضب او اللعب. فذاك يأتي في حق اهل المعاصي - [00:05:26](#)

من اهل الاسلام ولا يدل على انه لا توبة لصاحب تلك الذنوب انما تدل على انها من كبائر الذنوب وعظائم الائم. فاللعن والغضب والعقوبة بالنار كلها تدل على عظيم العقوبة لكنها لا تدل باللزوم على التخليد في النار فان الخلود في النار لا يكون الا - [00:05:49](#)
اهل الكفر اذا وجه الدلالة في الاية في قوله خالدا فيها. هذا وجد الدلال الذي اخذ منه من اخذ من اهل العلم ان القاتل عمدا قاتل مؤمن عمدا لا توبة له وانه مخلد - [00:06:14](#)

قالوا لقد جاءت اية اخرى تدل على خلاف ذلك اي تدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاية من ان القاتل عمدا مخلد في النار فدللت تلك الايات على انه - [00:06:32](#)

دلت على انه آ له توبة كسائر الذنوب والمعاصي الايات الاخر نجد المصنف اربع ايات فلا يلومون ان الله لا يذكر ان يشرك به ويخرج ما دون ذلك لمن يشاء. الاية الثانية والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا تكون النفس التي حرم الله - [00:06:50](#)
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة فيأخذ فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يمد الله سيئاتهم حسنات الثالثة ان الله يغفر الذنوب جميعا. الرابعة واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى -

[00:07:11](#)

هذه الايات من حيث دلالتها على مغفرة ذنب القاتل عمدا المغفرة ذنب قاتل المؤمن عمدا على نحوين. دلالة عامة ودلالة خاصة الدلالة العامة في ذكرها المسلم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:07:33](#)

فان هذا يدل على ان الله لا يغفر الشرك وما دونه من الذنوب والمعاصي يغفره لمن يشاء اذا لم يتب يغفر لمن يشاء اذا لم يتب منه والاية الثانية اية الزمر قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب - [00:08:01](#)
جميعا فقول الله يغفر الذنوب جميعا لا يستثني من ذلك ذنب الا من استثنته اية النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به فهو الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله تعالى الا بالتوبة. واما بقية الذنوب فهي تحت المشيئة. ان شاء الله غفر - [00:08:22](#)

حالتها وان شاء اخذهم بجرمهم قائد الأمن العامة وقوله واني لغفار لمن تاب وامن وعمل عملا صالحا. هذه الاية تدل على مغفرة الذنوب لمن تاب سواء تاب من الشرك او تاب من غيره - [00:08:41](#)

ودلالتها عامة اية واني لغفار لمن تاب وامن سياقها هنا للدلالة على ان قتل المؤمن لا يغفر حتى لو كان صاحبه بانه لا توبة له وجه المعارضة بينه وبين وجهه. المعارضة بينه وبين الاية السابقة ان الله لم يفسح له مجال بل قال فجزاؤه جهنم - [00:09:01](#)
مخرجا فيها والاية عامة. ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. وغضب الله عليه ولعنه واعد له آ عظيمة تشمل كل من صدق فيه وصف القتل ولو لم يكن اه - [00:09:32](#)

ولو لم يكن اه قد يعني سواء كان تاء ساء سواء كان قد تاب او لم يتب اما اية الفرقان فانها تختلف عن الايات السابقة من حيث ان المغفرة فيها - [00:09:55](#)

مذكورة للذنب الذي رتب الله تعالى عليه عقوبة اية سورة النساء حيث ذكر الله تعالى القتل بغير حق والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون - [00:10:17](#)

ومن يفعل ذلك شيء من هذا سواء المجموع او الافراد ومن يفعل ذلك يلقى اثنان ويضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلط فيه مهانا على الذنب وعقوبته ومن الذنوب التي ذكرها القتل - [00:10:31](#)

بغير بغير حق والعقوبة ما هي يخلد فيه مهانا ثم جاء الاستثناء الا من تاب فهذه الاية تختلف عن سائر الايات في كونها دالة على موضوع الاية التي في سورة النساء حيث انه ذكر طبعها الذين - [00:10:48](#)

آ تكلموا عن الايتين قالوا ان اية الفرقان العقوبة مرتبة على مجموع تلك الاعمال لا على مفرداتها والذين لا يدعون مع الله الا اذا ولا

يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق - 00:11:11

ولا يزنون وما يفعل ذلك المشار اليه مجموع الاعمال وليس مفرداتها وجب على ذلك يلقي اسامه وعفنه والعذاب يوم القيامة ويقتل فيه مهانا. ثم قال الا من تاب اي من مجموعها. لكن ان يظهر والله تعالى اعلم - 00:11:29

انهم سواء كان من مجموعة او من افرادها فانه يتاب عليه لان التوبة تصلح من مجموع الذنوب وتصلح من مفرداتها لكن الشرك لا يغفره الا ان يتوب منه صاحبه واذا كان الشرك - 00:11:45

يغفر بالتوبة فما دونه من الذنوب من باب اولى الان انت رحت ان ثمة ما يمكن ان يكون موهما للتعارض بين على انه لا يمكن ان يأتي بين كلام الله عز وجل تعارف كما تقدم تقريره ولو كان عند غير الله لو - 00:12:05

فيه خلافا كثيرا لكنه من الله جل وعلا ولذلك كان محتمل يصدق بعضه بعضا الله نزل احسن الحديث كتابا متشابهة اي يصدق بعضه بعض كما في اية يصدقهما في الايات الاخرى لا تعارض بين كلام الله عز وجل - 00:12:25

طيب ما طريق الجمع بين الايات؟ ذكر المصنف رحمه الله جملة من الطرق والجمع بين الايات قال وللجمع بين ذلك اوجه وذكر ما يقارب خمسة اوجه للجمع آ بين الايات - 00:12:48

اي اية انه لا يغفر لمن قتل مؤمنا متعمدا وانه لا توبة له والايات الدالة على انه مشمول بالمغفرة وانه آ ان تاب الله عليه وانه تحت المشيئة ذكر ذلك خمسة اوجه للجمع بين ذلك اوجه منها. نعم - 00:13:03

قال رحمه الله تعالى وللجمع بين ذلك من اوجه منها ان قوله تعالى فجزاكم بين ذلك اوجه اوجه والجمع بين ذلك اوجه منها نعم وللجمع بين ذلك اوجه منها اوجه اوجه - 00:13:23

يعني آ افصل حتى تسند الارجو والجمع بين ذلك اوجه منها ان قوله فجزاء ان قوله جزاء فجزاؤه جهنم خالدا فيها اي ان كان اي اذا كان لقتل المؤمن عمدا لان مستحل ذلك كافر. قاله عكرمة وغيره. هذا - 00:13:45

الاول ان العقوبة المذكورة فيها سورة الانسان هي في حق المستحل بحق المستحل ايش معنى المستحل؟ يعني الذي استباح القتل والحقيقة ان هذا الجو من اضعف الاجواء لان ذلك لا يختص القتل بل كل ذنب يستحله صاحبه بعد تبين حرمة فانه - 00:14:10

كفر. يعني لو استحل آ ما دون القتل استحل الغيبة استحل النيمة استحل الكذب فالاستحلال بذاته الكفر ولو لم يفعل قال حول الاية على الاستحلال بعلم جدا لا سيما ان الاية جاءت بعد ذكر قتل الخطأ - 00:14:34

ومعناه انه القتل نوعان كما هو معروف قتل عمد وقتل خطأ بين الله ما يترتب على قتل الخطأ وهو ما جرى من غير قصد ثم بين ما يتعلق بقتل بقتل العمد وكلاهما - 00:15:02

جاء في سياق ما الذي يترتب على الفعل ذاته لا على ما يقارنه من اعتقاد انه يستبيحه او لا يستبيحه لا لا سيأتي لها وتسليم الواجهة ما هو يعني الفقهاء يختلفون العلماء عموما يختلفون في سياق الايات احيانا نقدم الضعيف - 00:15:17

واحيانا نقدم القوي واحيانا مراعي في الترتيب هذا يحتاج الى استقرار طريقة المعلم لكن في هذا المقام لم يذكر ذلك لكونه اقوى الواجهة لان مستحل ذلك كافر. قاله عكرمة نورين. ويدل له ويدل له ما اخرج ابن ابي داود - 00:15:42

من ابي حاتم عن ابن جبير وابن جرير عن ابن عن ابن جريج من انها من انها نزلت في مقيس ابن سبابة فانه اسلمه واخوه هشام وكان بالمدينة. فوجد نقيص اخاه قتيل في بني النجار. ولم يعرف قائله. فامر - 00:16:03

فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية. فاعتقاه له الانصار مئة من الابل. وقد ارسل معه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من قريش من بني فهم فعمد نقيص الى الفهري الى الفهري رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:23

فقتله واراد عن الاسلام وركب جبلا من الدية وساق معه البقية ولحق بمكة مرتدا وهو يقول في ان شاء الله قتلت به فعلا وحملت عقله تراثا بين النجار اربابا فارع وادركت ثاري واضطجعت موسدا موسدا. وكنت الى الاوثان - 00:16:43

اول راجع ونقيص هذا هو الذي قال فيه شهرا اي قتل باخيه طهرا حملت عقله ايديته سرعت بني النجار اي سادته سادتهم وكبراءهم ارباب فارغة وادركت تالي يعني الفهري وهذا من جهله. ولا ايش دخلتني ليس ليس من بين الرجل النجار حتى يقول وتركت ذلك.

وتبرير الارض واضطجعت موسدا او موسدا وكنت الى الاوثان اول ثبات بالخسران هذا ليس فضيلة ولا وبقيت هذا هو الذي وما قيسها وما قيس هذا هو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم لا امنت في حل ولا امنة لا اؤمنه في حل ولا حرم - 00:17:42
وقتل متعلقا باستار الكعبة يوم الفتح. فالقاتل الذي هو كنفيس ابن سبابة المستحيل القتل المرتد عن الاسلام لا اشكال في خلوده في النار. وعلى هذا فالاية فالاية مختصة بما - 00:18:10

يمائل سبب نزولها بدليل النصوص المصرحة بان جميع المؤمنين بان جميع المؤمنين لا يخلد احدهم لا يخلو احد منهم في النار لا يخلد احدهم احد منهم في النار الوجه الثاني - 00:18:30
لو صح ان هذا هو سبب نزول الاية اه فان العبرة بعموم النخلة السبب والاية نزلت في شأن القتل لا في شأن آ آ القاط الوحاني ولذلك آ تنزيل الاية على هذا السبب وهو حصر الاية به - 00:18:50

محل تأمل ونظر حتى لو صح ان هذا سبب النزول. ومقياس من صابة ليس مسلما حتى يقال الاستحلال هو قد ارتد والكفر الشعب عنده اعظم من مجرد انه استباح شيئا - 00:19:11

من من محرمات بل حصل من الردة والكفر ولذلك قال متأخرا وكنت الى الاوثان اول راجعين هذا الوجه من اضعف الواجهة لكن ذكر المصنف لانه قيل في الجواب الوجه الثاني ان المعنى فجزاء اي جزي مع الامكان الا يجازى ان تاب - 00:19:26
او كان له عمل صالح يرجح بعمله السيء. وهذا قول ابو ابي هريرة وابي مجلس وابي صالح جماعة من السلف يعني هذا مقصوده ان العقوبة المذكورة في الاية هي العقوبة المستحقة على هذا الفعل - 00:19:53

وان كان يمكن ان لا يجري الله تعالى تلك العقوبة على من جرى منه ذلك الفعل فهو بيان قدر العقوبة ان المستحقة على هذا الفعل وان كان الله تعالى قضى بان لا يعاقب القاتل بهذه العقوبة - 00:20:13
فيكون المقصود بيان اه حجم الذنب وبين قدر قدر الذنب وما يترتب عليه من عقوبة مستحقة وان كان وان كانت هذه العقوبة لا اه لا تجري عليه وهذا قول فيه ضعف وذلك انه يمكن - 00:20:38

ان يجري هذا في كل الذنوب حتى الشرك ان الله لا يغفر ان يشرك به ويكون مأذون ذلك لمن يشاء فيمكن ان يأتي ويقول ان هذا هذه عقوبة المشرك لو جزي به ولكن الله لا - 00:20:59
وهذا من الغلط في التوجيه ولذلك بعثه آ القرطبي رحمه الله عندما ساقه وآ كذلك غيره من اهل العلم والصواب ان ان هذه العقوبة مستحقة وجازى بها من آ من كان - 00:21:14

فاعلا لها الا ان يدل دليل على انه مما يخرج عن ذلك بعفو الله وتوبته فالمقصود ان هذا الوجه ايضا وجه ضعيف في اه الجمع بين الايات واضح طيب الوجه الثالث ان الاية للتبليغ في الزجل ذكر هذا الوجه الخطيب الانوسي في الخطيب والالوسي -

00:21:38

في تفسيرهما وعزاء الابوسي لبعض المحققين واستدل عليه بقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين. على القول بان معناه ومن لم يحجب بقوله. ومن لم يحج وبقوله صلى الله عليه وسلم صيام قوله تعالى قل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني ممن لم يحج - 00:22:09
فان الله غني عن العالمين قال هذه تلك وانها صيغت للتغليظ لبيان غرر الفعل لا الحكم عليه ثلاثة جماهير العلماء على ان الحج ليس كفرا. يخرج صاحبه من الملة. نعم - 00:22:38

وبقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين للمقداد حين سأله عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب لا تقتله فانك لا تقتله لا تقتل - 00:22:56

لا لا تقتل فان قتله فان قتله فانه بمنزلك بمنزلك قبل ان تقتله. وانك بمنزلك قبل ان يقول الكلمة التي قالها وهذا الوجه من قبيله. التعليم بمنزلك بمنزلك كنت مؤمنا. فهو مؤمن قبل ان تقتله. وانك بمنزلك قبل - 00:23:12

ان يقول الكلمة التي قالها وهي كلمة التوحيد فيكون نعم وهذا الوجه من قبيل كفر دون كفر وخلود وخلود دون خلود. فالظاهر ان المراد به عند القائل عند القائل به - [00:23:36](#)

ان معنى الخلود المكث الطويل. والعرب ربما والعرب ربما تطلق اسم الخلد على المكث. ومنهم لبيب فوقفت اسألها اسألها وكيف سؤلانا؟ سؤلانا سؤلانا سما خلودا ثم الخوارج سم الخوارج ما بين كلامهما - [00:23:53](#)

ما يبين كلامها كلامه؟ كلامها اسألها وكيف واهلنا سؤل صم الخوارج وبسم الخوارج ما يبين كلامها. سم الخوارج ما يبين كلامها وهنا قال خوالد وهو طول الوقت وليس الخوارج بمعنى التأمين - [00:24:19](#)

اوضح من هذا الاستدلال على ان اسم الخلود يأتي وهو ربه المكث طويل قوله جل وعلا يحسب ان ما له اخلده الخلود هنا ليس للتأبيد ومثله ايضا قول الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد اي - [00:24:52](#)

طول المكث والا فمعلوم ان الدنيا ستفنى ومنه قول الشاعر ولا خالدا الا الا الجبال الرواسي ولا خالدا الا الجبال الرواسي يعني ولا باقيا بقاء ممتدا طويلا الا الجبال الرواس هي التي تبقى مددا متطاولة - [00:25:20](#)

هذا هذه النصوص كلها تدل على ان الخلد يطلق على غير معنى التأبين فان كل ذلك المذكور في الايتين وكذلك المذكور في بيت الشعر يزول بزوال الدنيا ان نحن نرث الارض ومن عليها - [00:25:42](#)

كل من عليها فان ذكر الخلود في تلك السياقات بينما هو دخول البقاء والمكر فيكون معنى قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها اي يرقد فيها مكثا طويلا ممتدا لكنه غير مؤبد - [00:26:00](#)

لو جاء خالدا فيها ابدا لما كان ثمة مجال في حمل الاية على غير ما دلت عليه. لكنه ذكر الخلود والقلود هنا المراد به المكث الطويل كما اه ساق المصنف من الشواهد - [00:26:24](#)

الا ان الصحيح في معنى الاية الوجه الثاني والاول. المرجح في بعض الايات الوجهين الاول والثاني على كل حال لا ادري هل هذا تصحيح من المصنف او انه نقل؟ لانه عاد وقال قال مقيده عفا الله عنه الذي يظهر - [00:26:39](#)

يعني ان ذكر ترشيحا فاشكل عليه هذا الكلام في قول الا ان الصحيح في معنى الاية الوجه الوجه آآ الوجه الاول هذا الوجه الثاني والاول وعلى التغليف في الزجر حمل بعض اهل العلم يعني تفسير الطبري - [00:27:02](#)

من هو مؤلف نفس الحاشية في النقل السائق كله بما فيه الا ان الصحة لعل هذا نقلة لانه الترجيح جاء بعد قوله قال ابن القيم وعفا الله عنه وان كان قد نقل هذا - [00:27:21](#)

هذا سياق بقية الكلام وبقية العمل. نعم الا ان الصحيح في معنى الاية الوجه الثاني والاول. وعلى هذا التبليغ ذي الزجر حمل بعض العلماء كلام ابن عباس رضي الله تعالى - [00:27:35](#)

عنهما ان هذه الاية ناسخة لكل ما سواها. والله عنده والله عند والعلم عند الله تعالى قال مقيده عفا الله عنه يعني يقصد نفسه رحمه الله الشنقيطي الان يذكر ما ترجح له في توجيه الاية والجمع نعم - [00:27:51](#)

الذي يظهر ان القاتل عمدا مؤمنا عاص له توبة كما عليه جمهور العلماء علماء حمدان مؤمن عاصم له توبة كما عليه جمعناه معنى هذا لولا يكون كافرا في القتل وانه له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل - [00:28:10](#)

فما عليه كما عليه جمهور علماء الامة وهو صريح قوله تعالى الا من تاب وامن لمن تاب وعمل عملا صالحا صريح الاية فان عموم تلك الاية اية الفرقان هي اقوى اية تبين وتوضح معنى اية - [00:28:33](#)

النساء لان الله تعالى ذكر في الايتين موجبا وموجبا وهو القتل عمدا وموجبا وهو الخلود قل نعم الايتان متفقتان في الموجب والموجب اية النساء لم يذكر فيها الا من تاب. واية الفرقان ذكر فيها الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى - [00:28:56](#)

وادعاء تخصيصها بالكفار لا دليل عليه. ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا. وقد توافرت وقد توافرت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:23](#)

يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان. وصرح تعالى بان القاتل اخو المقتول في قوله فمن عفي له من اخيه شيء وليس

اخو المؤمن الا المؤمن. وقد قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - [00:29:43](#)

فسماهم مؤمنين مع ان بعضهم يقتل بعضا ومع ان بعضهم مع ان بعضهم يقتل بعضا. ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين في

قصة الاسرائيلي الذي قتل مائة نفسه - [00:30:02](#)

آ مئة نفس لان لان هذه الامة اولى بالتخفيف من بني اسرائيل قاتل للعالم قال لي من توبة؟ قال ومن يكون بينك وبين التوبة؟ مع انه

قتل مئة نفس وليس نفسا واحدة - [00:30:16](#)

فاذا كان هذا في بني اسرائيل لان التوبة تجب ما قبلها ويتوب القاتل والقتل جربت فهذه نقطة اولى وهي قال لان هذه الامة اولى

بالتخفيف من بني اسرائيل لان الله - [00:30:32](#)

خلاصة الكلام ان ما في الاية اما يقبل على او يقال ان القيود التي هي الله على وجهه لكنه في حق من لم يتركه في حق من لم يتب

ممن استحل القتل جهات اخرى - [00:30:45](#)